يصلي مع الامام قاعدا غدنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في
المحيط وصححه الزاهدي قال لان الفرض يقدر حاله عند
الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع ثم لو مريض يقعد
في الصلاة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
ذكر السروجي ان هذا قول زفر ونقل عن ابي الليث انه عليه
الفتوى لانه المعهود في الصلاة وقال قاضي خان يقعد
كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي الذخيرة يقعد في
التشهد كسائر الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن
ابي حنيفة انه ان شاء قعد كذلك وان شاء تربع وان شاء قعد
محتبيا لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في
هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والغنية
انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه
يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث
كما ذكر المص عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها
به والله سبحانه اعلم وفي الذخيرة امرأة خرج راس ولدها وخاف
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع و
سجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء اي تصلي بحسب طاقتها
ولا تفوت الصلاة عن وقتها لانها لم تصر نفساء بخروج
بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم الذي تراه
في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلاة
فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلاة
عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في سائر المرضى رجل تلت
اي يبست يداه والحال انه ليس معه احد يوضئه او يممه

فانه

فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي
ولا يجوز له ان يترك الصلاة ولا ان يؤخرها عن وقتها اذا كان
قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح ان يكون
تيمما وكذا ان قدر على بعض اعضاء وضوئه في ماء جار او ما
في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة
في ترك الصلاة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها الفا
قل
وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله وتنبطوها
من الادلة الشرعية هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتخير
الصلاة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية واويلاه هو كلمة
تفجع وقيل معناه الفضيحة استعملها على طريق التدبة
وقوله لتاركها اي لتارك الصلاة التفجع او ادعو الفضيحة
فاللام تتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدا
محذوف دل عليه واويلاه اي لتارك الصلاة هذا التفجع
والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اباد
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير
للكرماني وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسا
ئي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)